[illegible]
خلاف في حال ولو اعتبر كل واحد منهما ما اعتبره الاخر ولاحظه
لقال بقوله وذلك ان الصودي اعتبر ما اصطلح عليه الفراض
من الغاء التركة لعدم انضباطها اذ كل واحد يترك تركته وقلما
تتفق مع تركة غيره الا نادرا وهو لا حكم له فالغوها لذلك وعمدوا
الى اعداد يخص منها العدد ويضبطها الحدود منها اصولا كما سياتي
ان شاء الله تعالى فجعلوها كالقالب لتفرغ عليها كل تركة فتلك
الاعداد عندهم بهذا الاعتبار هي موضوع علم الفرائض الا ترى
انهم يقولون فيمن تركت زوجا واما واخوين للام هذه المسئلة
اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوين للام اثنان
ويقولون هذه المسئلة اصلها من كذا وتعول الى كذا ويقع
الانكسار فتصح من كذا الى غير ذلك مما سياتي فكلامهم يتصرفون
الا في الاعداد وكذلك قال الصودي ان الموضوع هو العدد
وهذا يقول به ابن عرفة ايضا لان التصرف في تلك الاعداد انما
هو وسيلة الى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركات
فالمقصود بالقسمة هو التركة فابن عرفة راعى الموضوع بالقصد
والذات والصودي راعى المقصود بالاولية والعرض والوسيلة
وكل والاعتبارين صحيح وكون العدد موضوعا لعلم الحساب
لا يمنع ان يكون موضوعا لعلم الفرائض بالاعتبار المتقدم كما لا يخفى
والتركة عرفها بعضهم بقوله حق يقبل التجزي يثبت
لمستحق بعد موت من كان له بقرابة او نكاح او ولاء فقوله
حق جنس في الحد يشمل الحقوق المالية والبدنية وقوله يقبل

التجزي

التجزي يعني اما حقيقة او حكما فالاول كالحقوق التي هي من
قبيل المعدودات والموزونات والمكيلات وكل ما يقبل القسمة
من الاصول والعروض والثاني كالاصول التي لا تقبل القسمة
والشفعة اذا مات عنها بعد ان وجبت له والخيار وحد القذف
وقصاص الاطراف فكل ذلك ينتقل للوارث لان من مات عن حق
٣ فلورثته وخرج به ما كان غير قابل للتجزي كالولاء والولاية
لانهما لا يقبلانه فلا يورثان وانما ينتقلان الى من يستحقهما
باعتبار الرتبة انتقالا واحدا وقد قال عليه الصلاة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وما ابداه من ان
المدار على قبول التجزي وعدمه فما قبله ورث وما لا فلا
خلاف التحقيق والصواب ما حققه شهاب الدين القرافي في
الفروق ونصه على اختصار البقوري القاعدة الاولى
في تحرير ما لا ينتقل الى الاقارب من الاحكام روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من مات عن حق فلورثته
وهذا اللفظ ليس على عمومه بل من الحقوق ما ينتقل الى
الوارث ومنها ما لا ينتقل اذ من حق الانسان ان يلاعن
عند سبب اللعان وان يفيء في الايلاء وان يعود بعد الظهار
وان يختار اربعا من اكثر اذا اسلم عليهن ومن حقه ما فوض
اليه من الولايات والمناصب وجميع هذه الحقوق لا ينتقل منها
الى الوارث منها شيء وان كانت ثابتة والضابط
لما ينتقل اليه ما كان متعلقا بالمال او يدفع ضررا عن الوارث
في عرض او تخفيف المه بحقوقه يدفع ضررا عن الوارث
في عرض او تخفيف المه فهاتان الصورتان تنتقلان للوارث

انظر من ثبته وقد قيل انه غير معروف وراجعت الجامع الكبير والصغير وذيله فلم اجده بهذا والصواب انه قاعدة لا حديث كما صرح به المحققون اهـ من خط كاتبه المحقق بنيس ادام الله وجوده بواسطة

Copyright © King Saud University